

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 61- كتاب الصلاة | باب سجود السهو

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقد كثر السؤال عن قيادة في الصلاة او النقص فيها وما يوجب سجود السهو فاحببت ان يكون موضوع درس اليوم فيما يجب فيه سجود السهو وما يستحب وما لا يشرع له سجود سهو - [00:00:00](#)

فسجود السهو يشرع في زيادة او نقص او شك في الجملة. يعني ليس في كل زيادة ولا في كل نقص ولا في كل شك. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله في الجملة - [00:00:30](#)

قيادة قد تكون فعلا وقد تكون قول والفعل قد يكون من جنس ما هو مشروع في الصلاة او مما ليس بمشروع في الصلاة والقول كذلك نوعان ما هو مشروع في الصلاة - [00:01:20](#)

وما هو ليس بمشروع في الصلاة فالفعل الذي هو مشروع في الصلاة تعمد في غير محله مبطل للصلاة. ولا يشرع له سجود لان سجود السهو لا يشرع الا في السهو. لا يشرع في التعمد. لو تعمد - [00:02:10](#)

المرء ترك شيء من افعال الصلاة ما صحت صلاته واقصد بذلك الافعال التي هي ركن او واجب واذا تعمد المرء فعل شيء ليس بمشروع في فان كان كثيرا ابطل الصلاة - [00:03:00](#)

كالمشي والحركة الكثيرة فانها تبطل الصلاة. فان كان ليس بمشروع في وهو يسير فلا يبطل الصلاة سواء كان عمدا او سهوا كالحركة اليسيرة وعبث المصلي في لحيته او في انفه - [00:03:50](#)

او في لباسه اذا لم يكن كثيرا فلا يبطل الصلاة لكنه يكره فيها. يكره عبث المرء في شيء من لباسه او ما عليه وفي حركته فان كان كثيرا متواليا افضل الصلاة وان كان يسيرا او - [00:04:40](#)

وليس متوالي فانه لا يبطل الصلاة وانما يكره فيها سيتعمد المرء فعل شيء مما يشرع في الصلاة لكن في غير محله كالجلوس في محل القيام والقيام في محل الجلوس اذا تعمد ذلك - [00:05:20](#)

بطلت صلاته اذا كان مما يشرع له الجلوس كالجلوس بين السجدين وات قائما متعمدا بطلت صلاته لان انه يتسامح في القول ما لا يتسامح في الفعل وان كان سهوا فلا يبطل الصلاة ويجب له - [00:06:10](#)

سجود السهو ان قام في محل الجلوس او جلس في محل او سجد في محل الركوع او ركع في محل السجود سهوا فلا تبطل صلاته. ويجب عليه ان يسجد للسهو - [00:07:00](#)

بشرط الا يفوته الركن المطلوب. يعني لا يكتفي بالركوع عن السجود فاذا اتى بالركوع محل السجود سهوا ثم اتى بالسجود بعده صحت صلاته وعليه ان يسجد للسهو لانه فعل فعلا في غير محله. وان كان مشروعا في الصلاة - [00:07:30](#)

اما اذا قام او ركع تعظيما لشخص او تحية له في صلاته بطلت كأن يكون قائما فيدخل عليه انسان فيركع اشعارا بانه يحييه بذلك. فهذا محرم في غير الصلاة وفي الصلاة كذلك ويبطلها - [00:08:10](#)

اذا فالفعل لا يخلو ان يكون متعمدا او ليس بمتعمد فان كان متعمدا ابطل الصلاة وان لم يكن متعمدا فانه لا يبطل الصلاة ويجب عليه ان يسجد للسهو القول لا يخلو اما ان يكون - [00:09:04](#)

من جنس ما هو مشروع في الصلاة. لكن اتى به في غير محله. او ليس بمشروع في الصلاة واتى به فالمشروع في الصلاة كأن يقرأ في

السجود مشروع هم في جنس الصلاة لكن اتى به في غير محله. قرأ في السجود او في الركوع - [00:09:44](#)
او استفتح بين السجدين او قال سبحان ربي الاعلى قائما او راکعا او قال سبحان ربي العظيم ساجدا اتى بقول مشروع في غير محله. فان هذا يبطل الصلاة حتى ولو تعمد ذلك بشرط - [00:10:24](#)
ان يأتي بالمطلوب في محله. يعني تعمد في حال الركوع قال سبحان ربي الاعلى. وقال قال بعد ذلك سبحان ربي العظيم. او قرأ وهو راکع او ساجد مع الاتيان في الركوع والسجود. فان هذا لا يبطل الصلاة وان كان متعمدا - [00:11:04](#)
وان كان سهوا فلا يجب له سجود السهو. بل يشرع يعني يستحب استحبابا اذا قرأ ساجدا او راکعا او سبح قائما او استفتح في غير محله في شرع له يستحب له ان يسجد ولا يجب - [00:11:34](#)
لان اتيانه بقول مشروع في غير محله لا يبطل الصلاة سواء كان عمدا او او سهو ولا يشرع للعمد سجود. وانما يشرع السجود للسعو استحبابا ان اتى بقول ليس من جنس الصلاة - [00:12:04](#)
عمدا في صلاته بطلت ولو كان لحاجة كإرشاد ضال ونحوه. كأن يقول لمن حوله لا تسقط في الحفرة. او اغلق الباب. او افعّل كذا وهو يصلي. فان كان عمدا بطلت صلاته - [00:12:44](#)
لانه اتى بقول من غير جنس الصلاة عمدا فبطلت صلاته. وان اتى به سهوا ان يكون للخارج مثلا اغلق الباب او افتح الباب. اورد عليه السلام حينما سلم فهو يصلي - [00:13:14](#)
المقدم في مذهب احمد انه يبطل الصلاة سواء كان هذا الكلام عمدا او سهوا. الذي هو خارج عن الصلاة والرواية الاخرى ومذهب الامام مالك والشافعي على ان السهو في هذا لا يبطل الصلاة - [00:13:48](#)
وانما رخص في مذهب الامام احمد في الكلام اليسير اذا كان لمصلحة الصلاة. وان كان غير مشروع فيها لكن لمصلحتها بشرط ان يكون يسيرا. والرواية الاخرى وعند الامامين مالك والشافعي على ان ما كان سهوا او لمصلحة الصلاة فانه لا يبطلها - [00:14:29](#)
واذا قام من التشهد الاول بدون تشهد او بدون جلوس وتشهد سهوا اذا كان عمدا بطل الصلاة لانه ترك شيئا واجبا من واجبات الصلاة. وان كان سهوا فان ذكر قبل ان يستتم قائما وجب عليه ان يرجع - [00:15:09](#)
وان ذكر بعد ان استتم قائما كره له الرجوع. وان لم يذكر الا بعد بدئه في القراءة حرم عليه الرجوع. فاذا التشهد الاول فله ثلاث حالات اما ان يذكر قبل ان يستتم قائما - [00:15:49](#)
وفي هذه الحال يجب عليه الرجوع. او يذكر بعد ان استتم قائما وقبل ان يشرع في القراءة فيكره له الرجوع. فان ذكر بعد ان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع - [00:16:19](#)
اذا نسي ركنا من اركان الصلاة. في ركعة من الركعات فان ذكر ذلك قبل ان يشرع في قراءة الركعة التي تليها وجب عليه ان يعود ويأتي به وبما بعده ركع - [00:16:39](#)
من الصلاة في الصلاة وفي اثناء الركوع هوى ساجدا لم يرفع والرفع من الركوع معلوم انه ركن من اركان الصلاة ثم ذكر بعد السجدة الثانية وقبل ان يقوم للركعة الثانية - [00:17:25](#)
فما الحكم؟ عليه ان يرجع الى الركعة الاولى ويأتي بالقيام من الركوع ثم يسجد السجدة الاولى ثم الثانية ثم يقوم للركعة الثانية ترى كركنا من اركان الصلاة وذكره قبل ان يبدأ في قراءة الركعة الثانية التي تليها - [00:17:58](#)
وجب عليه ان يعود اليه ويأتي به وبما بعده. فان لم يذكر الا بعد ان استتم قائما وشرع في القراءة. فانه لا يجوز له حينئذ الركوع الرجوع وتبطل الركعة التي ترك منها هذا الركن وتقوم التي تليها مقامها - [00:18:31](#)
مثال ذلك سجد سجدة واحدة ثم قام وترك الجلوس بين السجدين والسجدة الثانية. فان ذكر قبل ان يبدأ بالقراءة للركعة التي تليها وجب عليها الرجوع وان لم يذكر الا بعد ما بدأ بقراءة الفاتحة - [00:19:01](#)
فلا يجوز له الرجوع وتبطل الركعة السابقة التي ترك منها سجودا وجلوسا بين السجدين وتقوم التي تليها هذه مقامها اذا ترك ركنا من في صلاة فان ذكره قبل ان يبدأ بالركعة التي تليها وجب عليه الرجوع - [00:19:38](#)

وان لم يذكره الا بعد ما شرع في قراءة الركعة الثانية فلا يجوز له الرجوع وتبطل الركعة التي ترك الركن منها وتقوم التي تليها مقامها وان سلم عمدا من الصلاة سلم عمدا قبل اتمامها - [00:20:19](#)

بطلت صلاته. ولا يبيني على ما سبق بل عليه ان يستأنف فان كان سلامه جهلا او نسيانا كان يكون مسبوقا ونسي انه مسبوق فسلم مع الامام فعليه ان بما بقي وان كان قد قام واقفا - [00:21:08](#)

فعليه ان يرجع جالسا ليأتي بما بقي من صلاته عن جلوس كان يكون سلم مع الامام وهو مسبوق بركعة وبعدها سلم قام فنبهه بعض الحاضرين وقال له انك مسبوق وبقي عليك ركعة - [00:21:57](#)

فعليه ان يعود الى مكانه ويجلس او الى غير مكانه. عليه ان يجلس وينهض لاتمام صلاته. لان النهوض هذا على القيام واجب عليه لانه انصرف قاعدا وعليه ان يقوم وهذا القيام مشروع في الصلاة - [00:22:24](#)

فعليه ان يقوم ويأتي بما بقي عليه من صلاته حتى ولو انصرف ومشى اذا نبه لذلك فعليه ان يستقبل القبلة ويجلس ثم ينهض ليأتي بما بقي من صلاته واما اذا طال الوقت - [00:22:53](#)

بان سلم مع الامام وخرج من المسجد ومضى زمن وجاءه بعض الذين كانوا بجواره فقالوا له يا فلان انك سلمت معنا وانت مسبوق نحن متأكدون بانك لم تدخل معنا في الركعة الاولى. وانما دخلت في الركعة الثانية - [00:23:33](#)

وسلمت معنا فتذكر فذكر قولهم صحيحا ففي هذه الحال لا يصح له ان على ما سبق وانما عليه ان يستأنف الصلاة لانه مضى وقت طويل اذا صلى الامام بمعموم واحد - [00:24:00](#)

واختلفا احدهما يرى انهم صلوا ركعتين والاخر يرى انه صلى ثلاث. فهل يلزم مأموم ان يتابع امامه ام يلزم المأموم الامام ان يوافق للمأموم لا يتبع احدهما صاحبه وانما على المأموم ان يتابع الامام حتى ينصرف ان كان المأموم يرى - [00:24:40](#)

ان انه لم يتم الصلاة ثم يقوم بعد سلام امامه ويأتي بما يرى انه بقي عليه وان كانا دخلا معا كذلك لا يلزم الامام ان يقبل قول المأموم لان كلا منهما واحد لا مرجح له - [00:25:18](#)

مثال ذلك الامام يصلي بمأموم واحد. جلس الامام للتشهد الاخير فنبهه المأموم بانه بقي ركعة والامام يغلب على ظنه انه لم يرق شيء والمأموم يغلب على ظنه انه بقي ركعة. فلا يلزم الامام ان يقرأ - [00:25:45](#)

قول المأموم ويأتي بركعة كذلك لا يجوز للمأموم ان يسلم مع امامه في هذه الحال. وانما يتابعه حتى يسلم الامام فاذا سلم الامام قام المأموم واتى بالركعة التي انها بقيت عليه. وصلاتها صحيحة. دخلا معا واحدهما زاد ركعة - [00:26:24](#)

والاخر لم يزد وصلاتها صحيحة. لانه لا يلزم واحد منهما ان يقبل قولي الاخر على نفسه اذا شك في ترك الواجب قام من الركوع وبعد قيامه من الركوع شك هل قال سبحان ربي العظيم او لم يقل - [00:27:00](#)

قام من السجود وبعد قيامه من السجود شك. هل قال سبحان ربي الاعلى في سجوده فلا يلزمه سجود سهو بل لا يستحب في حقه ولا يرجع لهذا الشك لانه فرق بين الشك في ترك واجب - [00:27:46](#)

وبين الشك في ترك ركن فاذا شك في ترك واجب فلا يسجد للسهو ولا يرجع اليه. لان الاصل عدم الشك فلا يرجع اليه لان ترك الواجب سهوا لا يبطل الصلاة - [00:28:27](#)

وان شك في ترك ركن متى تركيا؟ اذا شك في ترك ركن فكأنه تركه. عليه ان يأتي به وبما بعده كما تقدم لنا وان شك في ترك واجب فلا يلتفت اليه ولا يلزمه في هذه الحال سجود سهو - [00:29:06](#)

لان الاصل براءة الذمة حتى يتيقن ذلك واذا شك في زيادة بعد الانتهاء منها فلا يلتفت للشك وان شك في الزيادة في اثنائها اتى بها وسجد للسهو اذا شك في الزيادة - [00:29:34](#)

بعد الانتهاء منها فلا يسجد للسهو شك في زيادة في سجد للسهو. مثال ذلك هو في اثناء الركعة الاخيرة وتردد هل هي رابعة ام خامسة يقول يلزمه ان يتمها ويسجد للسهو لانه فعل فعلا يشك في وجوبه عليه بالصلاة - [00:30:20](#)

فيسجد للسهو في اثناء التشهد شك في الركعة الاخيرة التي صلاها هي رابعة المحاور الخامسة لا يلتفت لهذا الشك شك في الزيادة

لا يلتفت له الا ان شك في اثنائها في اثناء الزيادة - 00:31:05

وسجود فيما يبطل الصلاة عمدته واقام للاتيان بما بقي ثم بعد امامه سجد للسهو وجب على المأموم ان يرجع ويسجد مع الامام وان

لم يكن مدركا له ثم يقوم ويأتي بما بقي بعد ذلك - 00:31:37

فان لم يرجع فصلاته صحيحة. لان سجود الامام هذا بعد السلام منفصل عن الصلاة فصلاة المأموم صحيحة وعليه ان يأتي به هو في

فيما بقي من صلاته سهى الامام بالصلاة - 00:32:18

وسلم قبل ان يسجد للسهو فقام المسبوق. ثم سجد الامام بعد السلام وبعد ما قام المسبوق فعليه ان على المسبوق ان يرجع ويسجد

مع الامام فان لم يرجع فصلاته صحيحة وعليه ان يسجد بعد ذلك بعد اتمامه - 00:32:48

صلاته والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:33:18